مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: موقف التشريع الجزائي الإماراتي من حالة الضرورة
اسم الكاتب: أحمد عبدالله الجراح
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8410
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 12:09 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 17، العدد 2
ربيع الثاني 1442 هـ / ديسمبر 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

موقف التشريع الجزائي الإماراتي من حالة الضرورة

أحمد عبدالله الجراح

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 24-03-2019 **تاريخ القبول: 25-06-2019**

ملخص البحث:

هدف البحث إلى التعرف على حالة الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وبيان السياسة العقابية في ضوء الفعل الضروري، وتوضيح الطبيعة القانونية لحالة الضرورة سواء باعتبارها سبباً من أسباب الإباحة أو مانعاً من موانع المسؤولية وبيان آثارها الجزائية؛ إذ تتطلب حالة الضرورة فعل يرتكب تحت تأثير التهديد بهذا الخطر، أي أن حالة الضرورة تقوم على ركنين أساسيين، يتمثل الأول في الخطر الذي يهدد النفس أو المال أو كليهما معاً، ويتمثل الثاني في فعل الضرورة الذي يلجأ إليه الإنسان لكي يواجه هذا الخطر، ويرى فيه وفقاً لتفكيره وظروف الحال أنه الوسيلة الوحيدة لدرء هذا الخطر. وتبين أن المشرع الإماراتي – كغيره من التشريعات العربية - لم يدرج حالة الضرورة ضمن أسباب الإباحة، بل جعلها مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية، وتبين أن المشرع الجزائي الإماراتي قد أحسن في تضمين نص المادة (64) من قانون العقوبات الاتحادي لحالة الضرورة الجزائية على الخطر المهدد للنفس والمال، مما يدل على النظرة المستقبلية للمشرع الاتحادي الإماراتي ومواكبته لتغيرات الحياة وتطورها.

الكلمات الدالة: حالة الضرورة، أسباب الإباحة، موانع المسؤولية.

المقدمة:

تعتبر حالة الضرورة من أهم الموضوعات الرئيسة في البحوث والدراسات القانونية، وذلك باعتبارها من الحالات التي قد تواجه الفرد العادي، بل وقد تواجه الدول في علاقتها بعضها البعض، ولعل هذا الوجود لحالة الضرورة، والآثار التي تترتب عليها استوجب تنظيمها من الناحية القانونية وبيان شروطها والآثار التي تترتب عليها، بحيث لا يتم تركها لتنظيم فردي.

وإن حالة الضرورة – في إطار العلاقة بين الأفراد – تتمثل في موقف أو ظرف يحيط بالإنسان عندما يجد نفسه أو غيره مهدداً بخطرٍ جسيم يقع على النفس، كما تمثل حالة الضرورة نموذج للصراع بين المصالح المتناقضة أو الصراع من أجل البقاء، وذلك استجابة لغريزة موجودة في النفس البشرية تتمثل في حبه للبقاء والاستمرار، وقد لا يكون هنالك سبيل لإشباع تلك الغريزة، والتخلص من الخطر المحدق بالإنسان إلا بارتكاب فعل يعتبر جريمة، وهو ما يطلق عليه «حالة الضرورة». ونجد في التشريع الإماراتي، أنه يشترط في نص المادة (64) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته في الخطر المنشئ لحالة الضرورة أن يكون جسيماً، وهو بمثابة الركن الجوهري في قيام حالة الضرورة، وحتى تتبلور أو تتجسد هذه الحالة يتعين أن يكون الخطر حالاً ووشيك الوقوع، فالخطر كشرط من شروط توافر حالة الضرورة لابد وأن يكون مستجمعاً لأركانه وهي (الجسامة وأن يكون حالاً)، فالخطر الجسيم لا يمكن أن يتحقق معه حالة الضرورة ولا يصح القول بوجودها إلا إذا كان الشخص الذي أحاطت به ظروفها مهدداً بالهلاك أو تلف كبير، كما يشترط أيضاً لكي يكون الخطر حالاً أو محققاً أن يكون وشيك الوقوع، لأنه لا عبرة بالخطر المستقبل أو الخطر الذي انتهى وتحقق في الماضي بالفعل.

وتفترض حالة الضرورة خطراً يهدد النفس البشرية فقط وليس المال، وفقاً لبعض التشريعات (كالتشريع المصري في المادة 61 من قانون العقوبات)، أو خطر يهدد النفس أو المال كما هو الحال في المادة (64) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، كما تتطلب فعل يرتكب تحت تأثير التهديد بهذا الخطر، أي أن حالة الضرورة تقوم على ركنين أساسيين، يتمثل الأول في الخطر الذي يهدد النفس أو المال أو كلاهما معاً، ويتمثل الثاني في فعل الضرورة الذي يلجأ إليه الإنسان لكي يواجه هذا الخطر، ويرى فيه وفقاً لتفكيره وظروف الحال أنه الوسيلة الوحيدة لدرء هذا الخطر.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة في أن حالة الضرورة الجنائية أثارت جدلاً واسعاً في الفقه والقضاء والتشريع، فالمشرع الجزائي الإماراتي لم يبين حدودها ونطاقها، تاركاً ذلك لاجتهادات الفقه والقضاء، إذ نجد أنه في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي قد نص على حالة الضرورة، ولم ينص صراحة على تحديد طبيعتها القانونية، ونجد أيضاً أن المشرع الجزائي الإماراتي وإن نص في قانون العقوبات الاتحادي على الأثر الجنائي الذي يترتب على توافر حالة الضرورة، إلا أنه لم يوضح عما إذا كان تترتب عليها آثاراً مدنية أم لا، هذا بالإضافة إلى أن آثار حالة الضرورة تختلف تبعاً لتحديد ما إذا كانت مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية، أم أنها سبباً من أسباب الإباحة.

تساؤلات البحث:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما مفهوم حالة الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟
2. ما السياسة العقابية في ضوء الفعل الضروري؟
3. ما حالات الضرورة وتمييزها عما يشتبه بها من مفاهيم؟
4. ما الطبيعة القانونية لحالة الضرورة وآثارها الجزائية؟
5. ما موقف المشرع الإماراتي والمقارن من الاختلاف في توصيف حالة الضرورة؟

أهمية البحث:

- الأهمية النظرية: يرى الباحث أنه من الأهمية بمكان توضيح ذاتية حالة الضرورة مع يستلزمه ذلك من بيان أوجه التمييز بينها وبين الحالات القانونية والشرعية الأخرى التي قد تتشابه معها، وكذلك بيان الطبيعة القانونية لحالة الضرورة وما إذا كانت سبباً من أسباب الإباحة، أم أنها مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية، خاصة المشرع الإماراتي استخدم لفظ «لا يسأل جنائياً» واعتبر بذلك أن حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية.
- الناحية العملية: تبدو أهمية هذا الموضوع في أنه من الموضوعات المتصلة بالعدالة، ولذلك لا بد من توضيح حدود هذا الموضوع وطبيعته ليكون ذلك عوناً للعاملين في المجال القضائي.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. توضيح مفهوم حالة الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
2. التعرف على السياسة العقابية في ضوء الفعل الضروري.
3. التعرف على حالات الضرورة وتمييزها عما يشتبه بها من مفاهيم.
4. توضيح الطبيعة القانونية لحالة الضرورة وآثارها الجزائية.
5. بيان موقف المشرع الإماراتي والمقارن من الاختلاف في توصيف حالة الضرورة.

منهجية البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل نصوص ذات العلاقة بموضوع البحث الواردة في التشريع الجزائي الإماراتي، وتوضيح كافة أبعاد وعناصر حالة الضرورة في إطار الأحكام العامة للجريمة وذلك في إطار مقارن.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية حالة الضرورة

المطلب الأول: مفهوم حالة الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الثاني: التمييز بين حالة الضرورة وبعض الأنظمة المشابهة لها.

المطلب الثالث: السياسة العقابية في ضوء الفعل الضروري.

المبحث الثاني: شروط حالة الضرورة وطبيعتها القانونية

المطلب الأول: شروط حالة الضرورة في الفقه والتشريع والقضاء.

المطلب الثاني: الضرورة باعتبارها سبباً من أسباب الإباحة.

المطلب الثالث: الضرورة باعتبارها مانعاً من موانع المسؤولية.

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

قائمة المراجع

المبحث الأول: ماهية حالة الضرورة

للتعرف على ماهية حالة الضرورة وتوضيح السياسة العقابية في ضوء الفعل الضروري، وتمييزها عن غيرها، سوف نقسم هذا المبحث إلى الآتي:

المطلب الأول: مفهوم حالة الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الثاني: التمييز بين حالة الضرورة وبعض الأنظمة المشابهة لها.

المطلب الثالث: السياسة العقابية في ضوء الفعل الضروري.

المطلب الأول: مفهوم حالة الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تتعدد مفاهيم الضرورة حسب زاوية النظر إليها، فالضرورة لها مفهوم لغوي، ومفهوم في الشرع، وأخيراً مفهوم في القانون. وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الضرورة في اللغة

الضرورة اسم لمصدر الاضطرار، والاضطرار: الاحتياج الشديد، أي الحاجة والشدة التي لا مدفع لها مع المشقة الشديدة، وكذلك بمعنى الإلجاء إلى الشيء المحرم وليس له منه بد، وتطلق كذلك على شدة الحال والاحتياج الشديد إلى الشيء، والضروري كل ما تمس إليه الحاجة، وكل ما ليس منه بد، وبصفة عامة فالضرورة في اللغة هي الحاجة الداعية إلى أن يرتكب فيه مالا يرتكب في اليسر[1].

الفرع الثاني: مفهوم الضرورة في الشريعة الإسلامية

عرفت الضرورة في الشريعة الإسلامية بتعريفات عدة منها: «الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً»[2]، وعرفها السيوطي بقوله: «بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك»[3]، وقد عرفت في المذهب الحنفي بأنها: «خوف الضرر أو الهلاك على

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج11، 2006، ص ص 401 – 402.

(2) أنظر: عمر عبدالله كامل، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد اللفقهية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2000، ص 115، محمود محمد الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص 21.

(3) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الأشياء والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1990م، ص 161.

النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل»[1]، أما في المذهب المالكي فعرفت بأنها: «الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً»[2]، أما الحنابلة عرفوها بقولهم: «خوف الإنسان التلف إن لم يأكل المحرم غير السم»[3].

وقد راعى التشريع الإسلامي أن هناك تفاوتاً بين الناس في الصحة والمرض، وفي الضعف والقوة، وفي الغنى والفقر، وفي كل نواحي الحياة، فجاءت كل أحكامه وتشريعاته مبنية على أساس رفع الحرج، ودفع المشقة عن الناس جميعاً بصفة عامة[4]، وعن المرضى والضعفاء ولمن تضطرهم بعض الظروف القاسية بصفة خاصة، فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»[5]، وقوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»[6]، وقوله تعالى: «يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً»[7].

والجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية تحتوي على جميع النصوص الكافية على الضرورات في حياة البشر (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، ويأتي في أولويات اهتمام الإسلام حفاظه على النفس البشرية[8]، وهذه المصالح الضرورية لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وصيانة مقاصد الشريعة، ويترتب على فقدها اختلال نظام حياة الفرد أو إفساده[9]، وحفظ المال في الشريعة، أي منع الاعتداء على المال بالسرقة أو النصب أو غيرهما من جرائم المال، فالمحافظة على المال مصلحة معتبرة من قبل الشارع الحكيم، حيث شرع قطع اليد السارقة[10].

---

(1) الجصاص، أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، المطبعة البهية، 1425هـ، ج1، ص 159.

(2) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر العربي، بيروت، 1992، ص 103.

(3) البهوتي، منصور يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، مكتبة الرياض الحديثة، 1410هـ، ج2، ص 236.

(4) أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق، القاهرة، 1988، ص 262.

(5) سورة الحج، الآية: 78.

(6) سورة البقرة، الآية: 185.

(7) سورة النور، الآية: 61.

(8) محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، القاهرة، 2004، ص 26.

(9) أبو عبد الله محمد البخاري، محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، دار الكتب العربي، بيروت، ط3، 1986، ص 43.

(10) الإمام الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،

الفرع الثالث: مفهوم الضرورة في القانون

عرف المشرع الإماراتي حالة الضرورة في المادة (64) من قانون العقوبات الاتحادي بنصه على أن «لا يسأل جنائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله من خطر جسيم على وشك الوقوع ولم يكن لإرادته دخل في حلوله. كما عرفها المشرع المصري في المادة (61) من قانون العقوبات المصري بقوله «لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى».

ويلاحظ أن المشرع المصري قد قصر جريمة الضرورة على الخطر الذي يهدد النفس فقط، وأن يكون الخطر جسيماً، وعلة ذلك أن الجريمة المرتكبة في حالة الضرورة تقع على بريئ بخلاف حالة الدفاع الشرعي – وسنوضحها بالتفصيل لاحقاً – فإذا ما أجيز حماية النفس، إنما لأن النفس جديرة بالفداء بالنظر لما تمليه الغريزة البشرية، فلا معنى إذاً لحماية المال عن طريق التضحية بحقوق شخص بريئ، ولذلك فلا يقبل التذرع بحالة الضرورة لارتكاب جريمة لصيانة المال وفقاً لقانون العقوبات المصري[1]. ويرى الباحث، أن المشرع الإماراتي قد أحسن في تضمين حالة الضرورة على الخطر المهدد للنفس والمال، مما يدل على النظرة المستقبلية للمشرع الاتحادي ومواكبة لتغيرات الحياة وتطوراتها. وتأكيداً لذلك قضت محكمة تمييز دبي بأن: (حالة الضرورة المعفية من المسؤولية والمنصوص عليها في المادة (64) من قانون العقوبات تستلزم أن يكون هناك خطر على النفس أو المال وأن يكون هذا الخطر جسيماً وحالاً ولا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلوله كما يشترط ألا يكون في مقدرة مرتكب الجريمة منعه بوسيلة أخرى)[2].

الفرع الرابع: تعريف الضرورة في الفقه

اتضح أن أغلب التشريعات الجزائية أوردت نصوصاً خاصة لحالة الضرورة، غير أن تلك التشريعات اقتصرت في تلك النصوص على بيان عناصر حالة الضرورة، وبيان

1993م، ص 149.

(1) أنظر:
– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مكتبة القاهرة، 1973، ص 584.
– وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1998، ص 68.
– عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات الإماراتي مقارناً بالقانون المصري، جامعة الإمارات، 1989، ص 501.

(2) محكمة تمييز دبي – الطعن رقم 112 / 2000 جزاء، جلسة 8 / 7 / 2000م.

أحكامها دون أن يرد فيها تعريف جامع ومانع لحالة الضرورة يمكن الاستناد إليه قانوناً، الأمر الذي دعا العديد من فقهاء القانون الجنائي إلى وضع مثل هذه التعريفات.

حيث عرف البعض[1] حالة الضرورة بأنها: (الحالة التي يكون فيها الإنسان نفسه أو غيره مهدداً بضرر جسيم على وشك الوقوع به أو بغيره، فلا يرى مجالاً للخلاص منه إلا بارتكاب الفعل المكون للجريمة مرغم على ارتكابها). وعرفها بعض الفقه[2] بأنها: (تعني وجود ظروف تهدد النفس أو المال بخطر جسيم محدق لا سبيل إلى دفعه إلا بارتكاب جريمة، وهي في أغلب حالاتها لا تكون إلا من فعل الطبيعة). ويرجع البعض[3] تعريف الضرورة إلى أنها ظروف خطرة تهدد نفس الإنسان أو ماله أو نفس الغير أو ماله، ولا سبيل إلى تلافي الخطر إلا بارتكاب الفعل المكون للجريمة، لأن الإرادة في الضرورة لا تعد منعدمة كلياً، فالفاعل يبذل نشاطاً وسلوكاً مقترناً إلى حد ما بالتبصر والاختيار، حتى وإن عد هذا الاختيار غير متسع، وبالأخص إذا كان سلوك الفاعل قد وقع لحماية نفس الغير أو ماله.

ويستطيع الباحث التوصل إلى تعريف لحالة الضرورة يتمثل في أنها: (هي تلك الحالة التي يجد الإنسان نفسه في ظروف تهدده بخطر لا سبيل إلى تلافيه إلا بارتكاب جريمة، ولا يكون هذا الخطر قد وجه إليه عمداً بقصد إلجائه إلى ارتكاب الجريمة).

المطلب الثاني: التمييز بين حالة الضرورة وبعض الأنظمة المشابهة لها

لما كانت الضرورة لها أهميتها البالغة في كل أطوار الحياة الإنسانية، فكان ولا بد من استظهار أهم عناصرها، وأهم ما تتميز به عن غيرها من الحالات القانونية، والشرعية الأخرى، التي قد تشترك معها في المفهوم والآثار، ونذكر منها: (الدفاع الشرعي، والإكراه المادي والمعنوي، والقوة القاهرة والحادث الفجائي). ونظراً لحدود هذا البحث، سنتناول التمييز بين حالة الضرورة وكلاً من الدفاع الشرعي والإكراه المادي، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تمييز حالة الضرورة عن الدفاع الشرعي

يرى البعض[4] أن المشرع الإماراتي اعتبر الدفاع الشرعي حقاً منحه للمعتدى عليه، لكي يرد خطر الاعتداء عليه إذا لم يكن في إمكانه أن يلجأ إلى السلطة العامة في الوقت المناسب

(1) محمد محمد طه خليفة، نظرية الضرورة في الإجراءات الجزائية، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2016، ص 16.

(2) محمد أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 129.

(3) عمار عباس الحسيني، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، 2011، ص 18.

(4) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات الإماراتي مقارناً بالقانون المصري، مرجع سابق، ص 509.

لكي تحميه وترد عنه هذا الخطر، حيث نصت المادة (56) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه «لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي»، ثم بينت المادة شروطه، ونصت المادتان (57 و 58) من ذات القانون على ضوابط استعماله، ووفقاً لنص المادة (56) من قانون العقوبات الاتحادي، يقوم الدفاع الشرعي إذا توفرت الشروط الآتية[1]:

1. إذا واجه المدافع خطراً حالاً من جريمة على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة.
2. أن يتعذر على المدافع الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء الخطر في الوقت المناسب.
3. ألا يكون أمام المدافع وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر.
4. أن يكون الدفاع لازماً لدفع الاعتداء متناسباً معه.

ولكي يترتب على دفاع الشخص إباحة هذا الفعل الذي يواجه به خطر الاعتداء عليه، فإنه لابد أن تتوافر فيه الشروط التالية[2]:

1. أن يكون فعل الدفاع ضرورياً لرد الاعتداء.
2. أن يكون الدفاع متناسباً مع درجة جسامة الخطر.

والجدير بالذكر أن هناك دقة في التفرقة بين الضرورة والدفاع الشرعي ترجع إلى تشابههما في العديد من النقاط، نوضحها على النحو التالي:

أولاً- أوجه الشبه بين حالة الضرورة والدفاع الشرعي:

تتفق حالة الضرورة والدفاع الشرعي في الآتي:

1. كلٌ منهما يقوم على معنى واحد وهو اللجوء إلى الفعل المجرم، فكما أن المضطر يلجأ إلى السرقة لكي يسد جوعه، فإن المعتدى عليه في الدفاع الشرعي يلجأ كذلك إلى ارتكاب فعل معين غير مشروع في ذاته وطبيعته ليدفع به عدوان

(1) حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي، الجزء الأول، مطابع البيان التجارية، ط2، دبي، 2004، 573.

(2) فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 168.

المعتدي[1]. فالمدافع في حالة الدفاع الشرعي قد لا تكون في نيته ارتكاب الفعل الإجرامي بالاعتداء على الغير في الظروف الاعتيادية، غير أنه مواجهة الخطر الذي يداهمه أو يداهم غيره، فإنه يضطر لارتكاب فعل إجرامي تأباه نفسه، وكذلك المضطر قد لا يكون متقبلاً لإجراء الفعل الممنوع في الظروف الاعتيادية أو الاعتداء على نفس الغير[2]، غير أنه تحت وطأة الضرورة يجد نفسه ملجأ إلى ارتكاب ذلك الفعل الممنوع. وعليه نستخلص أن الفعل الذي يتخذه الفاعل لدفع خطر حالة الضرورة أو الدفاع الشرعي لا يصور في الواقع أي فساد في أخلاق فاعله، والفاعل في كلتا الحالتين مضطر في تنفيذ الفعل الممنوع لدفع خطر حال يواجهه في نفسه أو نفس غيره أو يواجهه في ماله أو مال غيره.

2. تتفق حالة الضرورة مع الدفاع الشرعي في أن كليهما يفترض وجود خطر حال، ويستلزم كلاهما التصرف الضروري اللازم المتناسب مع درجة الخطورة[3].

3. يتفق الدفاع الشرعي مع حالة الضرورة في أن الاعتقاد بقيام الخطر الوهمي يعد مقبولاً – في كليهما – متى كان ذلك الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة؛ ومثالها مفاجأة شخص أثناء سيره وسط الغابة ليلاً مما يجعله يطلق النار على الشخص ويقتله، ويلاحظ الباحث أن المشرع الإماراتي قد أوجد ضرورة وحالة دفاع شرعي بموجب نص المادة (58) من قانون العقوبات الاتحادي، حيث تمثلت حالة الضرورة في أن المشرع عطل استخدام حق الدفاع الشرعي ضد أحد أفراد السلطة العامة في أثناء قيامه بعمل تنفيذاً لواجبات وظيفته، وضمن حدودها، أما حالة الدفاع الشرعي فقد أوجدها المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة (58)، حيث أقر بإمكانية استخدام حق الدفاع الشرعي ضد أحد أفراد السلطة العامة إذا خيف أن ينشأ عن فعل أحد أفراد السلطة العامة موت أو جراح بالغة، وكان لهذا التخوف سبب معقول.

ثانياً- أوجه الاختلاف بين حالة الضرورة والدفاع الشرعي:

على الرغم من أن حالة الضرورة والدفاع الشرعي يتفقان في أن كل منهما لا وجود له

(1) انظر: عمر عبد المجيد مصبح، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، النظرية العامة للجريمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2015، ص 319. علي محمود حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، أكاديمية شرطة دبي، 2008، ص 211.

(2) أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإماراتي، أكاديمية شرطة دبي، 1996، ص 184.

(3) Jean Pradel, droit criminelle, 3 edition, 2003, p 224.

في الظروف العادية والطبيعية، ولا وجود لهما إلا في حالة وجود ظروف استثنائية تبيح القيام ببعض الأفعال التي لا يسمح بها في الظروف العادية، إلا أن كل منهما يختلف عن الآخر في النواحي التالية:

1. **من حيث مصدر الخطر:** مصدر الخطر في الدفاع الشرعي هو قيام خطر ناتج عن اعتداء يعد جريمة من شخص إنسان وهو الذي يوجه إليه فعل الدفاع، وقد عبر المشرع الإماراتي عن الخطر أو الاعتداء باعتباره يمثل الركن أو العنصر الأول الذي يقوم عليه الدفاع الشرعي في المادة (56) من قانون العقوبات الاتحادي بأنه «خطر حالاً من جريمة ...». أما مصدر الخطر في حالة الضرورة هو قيام أي خطر غير مشروع، وغالباً يتمثل في الطبيعة كعاصفة هوجاء تهاجم باخرة في عرض البحر، أو حالة مرضية تداهم امرأة تضع حملها فتتعرض للموت إذا لم يضحى بالجنين، ويمكن أن يكون مصدر الخطر إنسان، إلا أنه على أي حال ليس هو نفس الشخص الذي يوجه إليه فعل الضرورة، وإلا كنا بصدد حالة دفاع شرعي[1].

2. **من حيث اتجاهات السلوك الدفاعي:** ففي الدفاع الشرعي نكون بصدد سلوك مشروع «هو فعل الدفاع» ضد سلوك غير مشروع «هو فعل الاعتداء»، أما في حالة الضرورة فيقوم السلوك المشروع ضد سلوك آخر مشروع، حيث يتجه فعل الضرورة إلى شخص برئ لا دخل له في قيام حالة الضرورة[2]، وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية بقولها:»... يلزم لقيام الحق في الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء الذي يرمي المتهم إلى دفعه حالاً ووشيك الوقوع، فإذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لهذا الحق وجود؛ لأن الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام وإنما شرع لمنع التصدي من إيقاع فعل التعدي أو الحيلولة دون الاستمرار فيه...»[3].

3. **من حيث أركان الجريمة:** ترتبط حالة الضرورة بالركن المعنوي للجريمة، فهي تهدمه باعتبارها وفقاً للرأي الراجح في الفقه من موانع المسؤولية الجزائية، عكس الدفاع الشرعي الذي يرتبط بالركن الشرعي للجريمة، ويترتب على توافره هدم هذا الركن[4]. ويلاحظ أن الضرورة مقصورة على الخطر الجسيم المهدد للنفس دون المال كما هو الحال في قانون العقوبات المصري، وذلك عكس قانون

(1) محمد أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص 173.

(2) محمود محمد الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 133.

(3) محكمة النقض المصرية، بتاريخ 3 / 11 / 1999، مجموعة أحكام النقض، س 50، رقم 153، ص 1092.

(4) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مرجع سابق، ص 763.

العقوبات الإماراتي[1] الذي يساوي بين الخطر المهدد للنفس أو المال. بينما الدفاع الشرعي لا يتطلب في الخطر جسامة معينة، كما لا يقتصر على الخطر ضد النفس، وإنما يمتد ليشمل المال في الحدود المنصوص عليها. ففي حالة الضرورة، يلحق الضرر دائماً بشخص ثالث أي بشخص لا يرجع إليه حدوث خطر، حيث أن الشخص الذي يلحقه الضرر في حياته أو ماله أو في أي مصلحة أخرى خاصة به هو شخص بريء، بينما في الدفاع الشرعي تكون المصلحة التي يلحق بها الضرر هو مصلحة تتعلق بالمعتدي.

4. **من حيث الأثر القانوني:** يعد الدفاع الشرعي يعد سبباً من أسباب إباحة الفعل، أي أن الدفاع الشرعي يخرج الفعل من نطاق التجريم، ويضفي عليه الصفة المشروعة المخلوعة عنه، ورده إلى أصله من المشروعية، أما حالة الضرورة فهي مانع من موانع المسؤولية، لا تنزع من الفعل صفته الإجرامية، حيث أن الضرورة تؤثر على إرادة مرتكب الفعل، فتجعله غير قادر على التمييز أو حرية الاختيار، وهي تنصرف إلى الركن المعنوي للجريمة فتهدمه، وبذلك لا تقوم المسؤولية الجزائية ولا يقع عقاب[2].

5. **من حيث التناسب بين الأضرار:** إن التناسب بين الأضرار في الدفاع الشرعي نسبياً، أي تناسب في الوسائل المستعملة في الدفاع، بينما التناسب في حالة الضرورة مطلقاً، أي التناسب الفعلي بين قيمة المصالح المتصارعة[3]. ففي الدفاع الشرعي يجب أن تكون أفعال الدفاع متناسبة مع جسامة الخطر بالإضافة إلى كونها لازمة لدفعه (المادة 56 / رابعاً من قانون العقوبات الإماراتي)، فإذا كان الشخص في وسعه أن يدرأ الخطر بفعل معين كضرب المعتدي فلا يجوز له أن يدفعه بفعل أشد جسامة كالقتل مثلاً، على أن يلاحظ أن التناسب بين جسامة أفعال الدفاع وجسامة الاعتداء ليس تناسباً حسابياً، وإنما ينبغي أن يوضع في الاعتبار عند تقدير التناسب الظروف التي ارتكبت فيه أفعال الدفاع كالآلة التي وجدت تحت تصرف المدافع أو حالته البدنية أو النفسية أو سنه أو جنسه وظروف الزمان

(1) أوضح المشرع الإماراتي حالات الدفاع الشرعي في المادة (56) من قانون العقوبات الاتحادي والتي نصت على أن: (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي). كما نصت المادة (64) من قانون العقوبات الاتحادي على الضرورة بقولها: (لا يسأل جنائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله من خطر جسيم على وشك الوقوع، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ويشترط ألا يكون في قدرة مرتكب الجريمة منع الخطر بوسيلة أخرى، وأن تكون الجريمة بالقدر الضروري لدفعه، ومتناسبة معه).

(2) عمار عباس الحسيني، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص 174.

(3) محمود محمد الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 138.

أو المكان الذي يقع فيه الاعتداء[1]، والرأي الراجح فقهاً[2] يذهب إلى أن التناسب يقاس بدرجة جسامة الخطر بغض النظر عن الوسائل المستخدمة في الاعتداء وفي الدفاع، ومن ثم يكون للمدافع أن يدفع خطر الاعتداء بالوسيلة التي يراها مناسبة لذلك، ولو كانت أشد عنفاً من درجة جسامة الخطر، ومن أمثلة ذلك يجوز للشخص ضعيف البنية أن يستخدم عصا لرد الاعتداء الموجه إليه من المعتدي الذي يستعمل قوته البدنية في اعتدائه. أما في حالة الضرورة فيجب أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم لتجنب الخطر هي أقل الوسائل المتاحة لديه من حيث الجسامة، وعلى ذلك لا يقبل من المتهم الاحتجاج بحالة الضرورة إذا كان في استطاعته التخلص من الخطر بفعل أقل جسامة من الجريمة التي ارتكبها فعلاً.

الفرع الثاني: تمييز حالة الضرورة عن الإكراه المادي

يتفق الإكراه المادي مع حالة الضرورة في أن مصدر كلٍّ منهما هو قوى طبيعية أو إنسانية، ففي الإكراه المادي ينعدم السلوك الإرادي، ومن ثم السلوك الإجرامي من ناحية المكره، بينما حالة الضرورة هي سلوك إجرامي إرادي، ففي الأول الفاعل «لا يتصرف»، بينما في الثانية الفاعل «يتصرف»، كما أن النتيجة الضارة في الإكراه المادي واقعة لا محالة، بينما النتيجة في حالة الضرورة قد لا تتحقق إذ يمكن للفاعل أن يتحمل الضرر الذي يهدده ويمتنع عن ارتكاب السلوك الإجرامي[3].

وتتمثل أوجه الاتفاق بين الإكراه المادي وحالة الضرورة في الآتي[4]:

1. **وحدة المصدر القانوني:** ويبدو ذلك واضحاً بالرجوع إلى نص المادة (64) من قانون العقوبات الاتحادي، حيث أن هذه المادة قد جمعت بين حالة الضرورة والإكراه المادي في مادة واحدة.
2. **وحدة الأثر القانوني:** حيث إذ يترتب على كل من الإكراه المادي وحالة الضرورة عدم قيام المسؤولية الجزائية.

(1) محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 87.

(2) محمود محمد الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 149.

(3) إبراهيم زكي أخنوخ، حالة الضرورة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 152.

(4) علي محمود حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي – النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص239.

أما أوجه الاختلاف بين حالة الضرورة والإكراه المادي فتتمثل في الآتي[1]:

1. الإكراه المادي ينعدم فيه السلوك الإرادي، أي تكون إرادة الفاعل منعدمة ومشلولة بفعل الإكراه المادي أياً كانت صورته، ومن ثم ينعدم السلوك الإجرامي لدى الفاعل المكره، بينما حالة الضرورة هي سلوك إجرامي إرادي خلافاً للإكراه المادي، ففي الحالة الأولى فإن الفاعل لا يتصرف أما بالنسبة لحالة الضرورة فإن الفاعل يتصرف.

2. تختلف الفكرتان في النتيجة، حيث إنّ النتيجة الضارة في الإكراه المادي واقعة لا محالة، بينما نجد النتيجة الضارة في حالة الضرورة قد تقع وقد لا تقع، إذ يمكن للفاعل أن يتحمل الضرر الذي يتهدد نفسه أو ماله أو مال غيره ويمتنع عن ارتكاب السلوك الإجرامي.

3. وفقاً لطبيعة كل من الإكراه المادي وحالة الضرورة، فإن الأول يهدم الركن المادي للجريمة ومن ثم تنتفي بحقه الجريمة، وأما حالة الضرورة فإنه تؤثر فقط في الإرادة فتفقدها حرية الاختيار، ولذلك فإنها تؤدي إلى هدم الركن المعنوي للجريمة، ومن ثم تنتفي بتوافرها المسؤولية الجزائية فقط، ويمكن أن يسأل المتمسك بحالة الضرورة مدنياً وذلك وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية.

المطلب الثالث: السياسة العقابية في ضوء الفعل الضروري

الجزاء الجنائي في السياسة الجنائية الحديثة يشتمل على العقوبة والتدابير الاحترازية، وهما صورتان للجزاء الجنائي الذي تتبناه جميع التشريعات الجنائية الحديثة[2]. ويأتي في مقدمة الأحكام الموضوعية التي تخضع لها التدابير الاحترازية هو مبدأ الشرعية، ومعناه يجب أن يحدد الشارع الجريمة التي تجيز إنزال التدبير بشأن، والتدابير التي يجوز للقاضي أن يختار من بينها ما يوقعه على المتهم، والسبب في ذلك يرجع إلى أن التدابير الاحترازية تواجه خطورة إجرامية مما يتطلب اتخاذها طالما كانت هذه الخطورة قائمة[3].

ووفق المادة (64) من قانون العقوبات الإماراتي التي تنص على أن: (لا يسأل جنائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله من

(1) عمر عبد المجيد مصبح، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، مرجع سابق، ص 341.

(2) انظر: محمد محمد مصباح، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار الفكر العربي، بيروت، 1998، ص 110، عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 59.

(3) شريف سيد كامل، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2004، ص 62.

خطر جسيم على وشك الوقوع ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ...)، والمادة (61) من قانون العقوبات المصري التي نصت على أن: (لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى). نجد أن غالبية الفقهاء[1] يرون أن حالة الضرورة من الأسباب الشخصية لانعدام المسؤولية الجزائية، وليست من أسباب الإباحة التي تعدم المسؤوليتين الجزائية والمدنية.

ويترتب على عدم عقاب مرتكب الفعل الضروري لامتناع المسؤولية نتيجة خطيرة وشاذة هي الإقرار بأن مرتكب الفعل الضروري تتوافر لديه الخطورة الإجرامية، وهذه الخطورة هي أساس المسؤولية القانونية أو الاجتماعية للشخص غير السوي مرتكب الفعل الإجرامي، فالسلوك الإجرامي يعبر عن شخصية الفاعل، وما هو إلا قرينة أو علامة تكشف عن أن مرتكب الفعل تتوافر لديه الخطورة الإجرامية، لذا فإن المسؤولية الجزائية تثبت في مواجهة الفرد، ولو كان مجنوناً أو عديم التمييز؛ لأن كلا منهما يعتبر مصدراً للخطورة الاجتماعية، تبرر للمجتمع اتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن نفسه ضد خطورة الجاني الإجرامية[2].

والجدير بالذكر أن للعقاب شرطين: الأول وجود الجريمة، والثاني الإثم، أي أن يرتكب الفاعل خطأ جزائياً، ولا يمكن أن نتصور قانوناً وجود خطأ جزائي أو إثم إلا إذا كان لدى مرتكب الجريمة حرية الاختيار في الفعل أو الترك، أي إرادة حرة تتجه اتجاهاً مخالفاً للقانون أو اتجاهاً مجرماً، وعليه فالمكره معنوياً أو مادياً يفقد هذه القدرة على الاختيار، وإلا فنحن نخالف قواعد اللغة، فالمكره على شيء هو الذي لا يستطيع إلا أن يفعل هذا الشيء، وكل حديث غير ذلك هو لغو في القول، فالمكره في لغة القانون هو الذي لا يستطيع إلا أن يرتكب الجريمة[3].

(1) انظر: محمود محمد الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 169. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات الإماراتي مقارناً بالقانون المصري، مرجع سابق، ص 501. محمد أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص 467. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مرجع سابق، ص 75.

(2) والجدير بالذكر أن نظرية الخطورة الإجرامية قد ظهرت كبديل للمسؤولية الأخلاقية وكأساس لتنظيم القانون الجزائي، حيث لا سبيل للحديث عن المسؤولية الجزائية دون توافر الخطورة، وعلى ذلك لا يمكن التمييز بين شخص خطر وآخر غير خطر، لأن الأساس هو توافر الخطورة في كل من يخضع للجزاء الجنائي. انظر: محمد محمد مصباح، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، ص 114.

(3) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مرجع سابق، ص 339.

وفي حالة الضرورة يوجد أمام الفاعل مصلحتان متعارضتان، والمشكلة التي تواجهه هو أنه يوجد في ظرف يحتم عليه أن يضحي بإحدى هاتين المصلحتين من أجل حماية المصلحة الأخرى، فمفروض عليه أن يراعي في قرارة نفسه المصلحة الأولى بالرعاية اجتماعياً، ويحميها ويضحي بالمصلحة الأقل أهمية، إلا أنه لابد أن يحسن الاختيار كذلك، إذا كان مضطراً لإجراء عملية موازنة بين المصلحتين، أما إذا كان الأمر غير ذلك، فلا تثار مسألة المسؤولية والعقاب أصلاً، ليس لأن الفاعل غير آثم، ولكن لا وجود لفكرة الجريمة أساساً حتى نبحث في مسألة وجود الإثم من عدمه، فهي لا شك لاحقه على وجود الجريمة قانوناً[1].

المبحث الثاني: شروط حالة الضرورة وطبيعتها القانونية

يترتب على الأخذ بحالة الضرورة آثار جزائية وأخرى مدنية، وتختلف هذه الآثار تبعاً للاختلاف حول طبيعتها القانونية، فاعتبارها مانع مسؤولية يترتب عليها آثار جزائية وآثار مدنية، واعتبارها سبب إباحة يرتب آثاراً جزائية[2]. ولذلك ستكون دراستنا في هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: شروط حالة الضرورة في الفقه والتشريع والقضاء.

المطلب الثاني: الضرورة باعتبارها سبباً من أسباب الإباحة.

المطلب الثالث: الضرورة باعتبارها مانعاً من موانع المسؤولية.

المطلب الأول: شروط حالة الضرورة في الفقه والتشريع والقضاء

لقد تناولنا فيما تقدم حالة الضرورة بنص المادة (64) من قانون العقوبات الإماراتي، وكذلك التشريعات العقابية العربية، والتي اتفقت على منع سؤال المتهم في حالة ارتكابه جريمة تحت وطأة خطر جسيم يهدد النفس أو المال، ولم يكن في وسعه درء الخطر والتخلص منه بغير ارتكاب الجريمة، ما لم يكن هذا المتهم قد تسبب عمداً في حدوث الخطر، على أن ذلك يستلزم توافر شروط لابد من التحقق من قيامها قبل إصدار الحكم بعدم المسؤولية، وهذه الشروط هي:

(1) محمود محمد الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 174.

(2) أنظر: عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي، مطبعة الرشاد، بغداد، 1982، ص 162، مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام –مؤسسة نوفل للنشر، القاهرة، 1984، ص 348، محمد محمد طه، نظرية الضرورة في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 89.

أولاً- تناسب الفعل وجسامة الخطر:

مقتضى هذا الشرط أن يكون الفعل هو الوسيلة الوحيدة لتفادي الخطر، واستناداً لأهمية المصلحة المحمية إذا قورنت بالأخرى المضحى بها، لاسيما وإن الفاعل لم يفقد إرادته في اختيار حماية أي من المصلحتين[1]، ويتضح أن هناك تبايناً في اتجاهات النصوص العقابية العربية من حيث إشارتها إلى هذا الشرط التي اختلفت في إشارتها إليه صراحة، وبعضها الآخر اتخذ موقف الصمت، وهناك تباين في مواقف فقه هذا الشرط. ومهما كان الحال واختلاف الآراء في ذكر هذه الشرط أو السكون عنه، فإنه بشكل عام لا يجوز درء ضرر بإحداث ضرر أكبر وأفدح منه، فالضرورة كما يقال تقدر بقدرها، فالموازنة مطلوبة وضرورية، خاصة وأن هناك قدر من حرية الاختيار لدى الفاعل، كما في حالة الدفاع الشرعي[2]. وعليه فإن وجود هذا الشرط مع الشروط الأخرى، ينتج حالة الضرورة، وتوفره من دون الشروط الأخرى، لا يقيمها، فالمبدأ العام يدعونا إلى أخذ حالة الضرورة ووجودها أو نفيها وفقاً لتوافر شرط التناسب، والأمر يدعونا أيضاً بالجزم والقول بأن قرارات المحاكم بهذا الشأن تصدر من خلال مبدأ التناسب[3]. فمثلًا القضاء الأمريكي رفض الدفع بحالة الضرورة على الرغم من وجود تناسب في القضية التي حدثت في عام 1983م، وتتمثل وقائع القضية في أن باخرة أمريكية كانت تبحر من ليفربول الإنجليزية إلى الولايات المتحدة الأمريكية وهي تحمل (17) بحاراً مع (65) مهاجراً، وقد اصطدمت بجبل من الثلج ليلاً وأخذت تغمرها المياه، فاستغل مجموعة من الركاب قارباً صغيراً، وقد تبين أن القارب الكبير لا يصلح للإبحار لحدوث ثقب وتدفقت المياه بداخله بسرعة، فما كان من قائد القارب إلا أن يأمر بإلقاء (14) راكباً إلى البحر، واستمر الباقون بالقارب إلى أن التقوا بباخرة في البحر فحملتهم إلى ميناء فرنسي، وقد قدم قائد القارب إلى المحاكمة بتهمة القتل العمد، إلا أن المحلفين وجهوا إليه تهمة القتل الخطأ وحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر بهذه التهمة، وقد عللت المحكمة قرارها بالقول بأن وسيلة الصراع كانت خاطئة، إذ كان الواجب على المتهم أن يجري القرعة بين الركاب لاختيار الضحايا[4].

ويلاحظ على هذه القضية أن القضاء الأمريكي في هذه القضية يقر حالة الضرورة وينظر إلى موضوع الموازنة والتناسب بين الأضرار والتضحية بالأقل قيمة، ويعلق الباحث على هذه القضية بأن الجريمة تكيف بأنها قتل عمدي وذلك لأن النية لم تتجه

(1) رؤوف رفعت راجحي، حالة الضرورة بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص 138.

(2) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مرجع سابق، ص 472.

(3) Roger Merle, Traite de droit criminal, procedure penale, 1979, p 162.

(4) Piere Chambon, le juge d'instrucyion theorie et partique de la procedure, 4 edition,1, p 124.

ابتداءً إلى النجاة، وإنما اتجهت أولاً إلى إزهاق أرواح (14) شخصاً، والفرق كبير بين الحالتين، وهناك فرق كبير بين من يدفع زميله عن منطاد لا يحتمل إلا لشخص واحد في سبيل النجاة بنفسه، وبين من يرمي أشخاصاً في البحر لكي يوفر له وللآخرين فرصة النجاة، ففي الحالة الأولى كل من الشخصين الدافع والمدفوع يحاول النجاة لا القتل، أما في حالة القضية المعروضة، فلا وجود للصراع على النجاة، وإنما الذي وجد هو نية إزهاق الأرواح أولاً من أجل النجاة على حساب الآخرين المضحى بهم.

وتأكيداً لذلك نجد أن المشرع الجزائي في سلطنة عمان – وعلى عكس ما جاء به التشريع الإماراتي والتشريعات العربية المقارنة – قد نص في المادة (51) منه، وهو يتناول حالة الضرورة على أن: (فيما عدا جرائم القتل، لا يعاقب من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو ماله أو عرضه، أو نفس غيره أو ماله أو عرضه من خطر جسيم على وشك الوقوع، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، كما لا يعاقب من ألجئ إلى ارتكاب جريمة بسبب إكراه مادي أو معنوي.....).

ثانياً- الفعل الضروري والاعتيادي:

يعد فعل الضرورة استجابة طبيعية للخطر الذي يحيط بالفاعل، إلا أنه لا يمكن أن اعتبار الأفعال الانتقامية أفعالاً لازمة لطبيعة الضرورة، وهنا يظهر الاختلاف بين الفعل الضروري وبين الفعل الاعتيادي الذي اعتاد الناس عليه، والرأي الراجح بشأن تقدير كون الفعل ضروري أو اعتيادي من النظر للخطر وليس إلى الفعل المرتكب[1]. فعلى سبيل المثال: الإنسان الذي يشتري سيارة هي مسألة اعتيادية للتخلص من مشاكل وعناء السفر والتنقل، إلا أن قيام هذا الشخص بسرقة سيارة لغرض سياقتها يعد عملاً إجرامياً، على أنه لو نظرنا إلى القضية على وفق معيار التناسب، فلو كان هذا الشخص معرضاً إلى حادث مهلك وليست هناك وسيلة لنقل المصاب إلى المستشفي لإنقاذ حياته من الموت إلا بأخذ أو سرقة سيارة تعود للغير، فإن الفعل هذا يعد عملاً ضرورياً، لأن قيمة الحياة أهم من قيمة السيارة التي أخذها للوصول إلى المستشفى.

ثالثاً- الغلط في التناسب:

التناسب الذي جاءت به حالة الضرورة هو وجود واجب إجراء مرتكب جريمة الضرورة موازنة في التناسب بين الفعل المكون للجريمة والخطر المراد اتقاؤه به، وأن أي غلط في مقدار التناسب بين الخطر والفعل لا يعفو الشخص من المسؤولية الجزائية باعتباره لم يستطيع درء الخطر وفق شروط الضرورة التي تطلبت منه هدر المصلحة الأقل

(1) إبراهيم زكي أخنوخ، حالة الضرورة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 188.

في سبيل حماية مصلحة أكبر وأهم تبعاً للمفاضلة بين المصالح والتسلسل التدريجي لها[1]. فالغلط في هذا التناسب لا يخلص الفاعل من خطر بل يخرج من خطر ليكون أمام خطر المسؤولية الجزائية، وإن الضرر الحاصل من الخطر المهدد لمرتكب فعل الضرورة[2].

ويرى الباحث أن قانون العقوبات الإماراتي والقوانين العقابية العربية المقارنة قد أعطت صلاحيات كبيرة لمرتكب جريمة الضرورة في مجال التناسب بين الفعل المكون للجريمة والخطر المراد اتقاؤه، فمرتكب جريمة الضرورة وضع نفسه كمقرر من هي المصلحة الأجدر بالحماية ونصب نفسه قاضياً في التناسب بين الفعل والضرر، وهنا نلاحظ التباين بين هذه القرارات بحسب ثقافة الفرد وقدراته العقلية والجسيمة والاجتماعية والدينية في تقدير قيمة الأشياء وحكمه في ثمنها، فهناك من يجد المال أثمن من النفس وآخر يجد الشرف أسمى من الاثنين وهكذا. وحلاً لهذه الإشكالات، يرى الباحث أنه ما دامت جريمة الضرورة هي الوسيلة الوحيدة في درء الخطر ولم يكن في قدرته بوسيلة أخرى، يجدر أن تؤخذ بعين الاعتبار الظروف الموضوعية والشخصية لمواجهة الخطر، وهذا الأمر يبحث دائماً من قبل محكمة الموضوع التي هي صاحبة الشأن في الفصل بجريمة الضرورة، أو عدم شموله[3]. ويؤكد الباحث على أن الظروف التي تحيط مرتكب جريمة الضرورة ستكون مدار بحث محكمة الموضوع في هذا الجانب، باعتبار أن كل فرد يواجه خطراً يهدد نفسه أو ماله أو نفس الغير أو مال الغير، لا بد له من أن يتخذ قراراً في اتقاء هذا الخطر، وقراره في تفضيل أي المصلحتين أجدر بالحماية يعد منسجماً مع مداركه وثقافته وقواه في حسن اختيار أفضل الوسائل، مع أننا لا نسمح له بأن يكون قراره مجحفاً لحقوق الآخرين.

رابعاً- الجريمة وسيلة درء الخطر:

تناولنا في شرط التناسب بين الفعل والخطر، إذ يعد من الشروط الأساسية لفعل الضرورة، إلا أن شرط كون الجريمة هي الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر يعد كذلك من الشروط المهمة في كون الشخص جاء بالفعل الضروري بعد أن سدت بوجهه كل الوسائل والطرق لتفادي الخطر، أما إذا وجدت وسيلة أخرى ليس من شأنها أن تنتج ضرراً كاستطاعة الفاعل الهرب في الوقت المتاح[4]، أو تقديم المساعدة له من الجهات المختصة

(1) عمار عباس الحسيني، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص 177.

(2) رؤوف رفعت راجحي، حالة الضرورة بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص 146.

(3) إبراهيم زكي أخنوخ، حالة الضرورة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 192.

(4) إذا كان الهرب من الخطر يعد وسيلة للخلاص من الخطر في حالة الضرورة، فالأمر يختلف في حالة الدفاع الشرعي، إذ أن القواعد العامة للفاعل التي تسنح له الفرصة للهرب ولا يهرب أن يستعمل العنف في الدفاع عن

أو من الناس العاديين لدفع الخطر، في هذه الحالة لا يسع مرتكب الجريمة الدفع بحالة الضرورة، وهذا ما اتجهت إليه المادة (64) من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة (63) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (25) من قانون العقوبات الكويتي، إذ تطلبت أن يجد الفاعل نفسه إزاء خطر ليس في إمكانه دفعه ولا درؤه، إلا بارتكاب الجريمة، ولذلك فإنه لا مبرر للفعل إلا أثبت الفاعل أنه لم يجد أي طريق يسلكه لمنع تحول الخطر إلى ضرر.

وفي هذا الشأن قضت محكمة تمييز دبي بأنه: (...ومفاد حكم المادة 64 من قانون العقوبات الاتحادي أنه لكي تتحقق حالة الضرورة المعفية من المسئولية يتعين أن يكون الخطر جسيما ومهددا للنفس أو المال وأن يكون حالا وشيك الوقوع وألا يكون للمتهم دخل في حدوثه ويتعين أن يكون الالتجاء إلى الجريمة من أجل درء الخطر أن تكون هي الوسيلة الوحيدة لدفعه فإذا كانت لدى الجاني وسيلة أخرى مشروعة للنجاة من الخطر كطلب المساعدة أو اللجوء إلى السلطة العامة فلا تقوم حالة الضرورة، وتقدير ذلك من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع، لما كان ذلك وكان الثابت من اعتراف الطاعن أن الخطر الذي تعرض له لم يكن حالاً ووشيك الوقوع وكان في استطاعته الالتجاء إلى السلطة العامة لتفادي التهديد بالخطر الذي تعرض له، ومن ثم يكون دفعه في هذا الصدد ظاهر البطلان، ولا على الحكم المطعون فيه إن لم يرد عليه أو أن ما رد به الحكم الابتدائي على هذا الدفع لا يواجهه ويكون منعاه في هذا الصدد على غير ما يسانده متعين الرفض، لما كان ما تقدم وكان المتهم قد اعترف باختلاس المبلغ المدعى به من ثم يكون منعاه على الحكم المطعون فيه غير سديد متعين الرفض)[1].

خامساً- تساوي المصالح في الأهمية يقتضي التضحية بواحدة:

إن التنازع والتعارض بين المصالح المتساوية في الأهمية والقيمة لا بد أن تترتب عليه التضحية بواحدة لأجل بقاء الأخرى في حالة سد كل الطرق والمنافذ بوجه الفاعل، خاصة وأن الضرورة تقوم على أساس تضحية مصلحة في سبيل صيانة مصلحة أخرى تعلو عليها أو تتساوى معها في قيمتها[2]. وإن افترضنا الذي أقمناه في حالة تساوي مصلحتين في الأهمية والقيمة كإهدار حياة شخص من أجل بقاء حياة آخر، هل القانون يمنع مسؤولية هذا الشخص بهدر حياة إنسان من أجل بقاء حياته؟

النفس، لأن القانون لا يجبر الإنسان على أمر يشينه وبالتالي إن فضل الصمود والدفاع فذلك له.

(1) **محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (813) لسنة 2004، جلسة 18 / 1 / 2004م.**

(2) عمار عباس الحسيني، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص 194.

من خلال دراسة القوانين العقابية حول هذا الموضوع، يلاحظ أنها تختلف في قبول تصرف الفاعل إزاء التضحية بحياة شخص مقابل سلامة حياة شخص آخر، فهناك من يقول بانعدام المسؤولية في حالة التضحية بنفس لبقاء أخرى مساوية لها، في حين يرى آخرون أن التساوي في المصالح يترتب عليه معاقبة مزهق الروح من أجل إنقاذ روحه، ويرون أن تخفيف العقوبة أولى من انعدامها. وبموجب الرأي الأول فإن القانون لا يعاقب على جريمة الضرورة التي تقع لأنها شر لا مفر منه، إذ كيف يبقى القانون مكتوف الأيدي إزاء مثل هذه الحالة[1]، أما الرأي الآخر فيرى توقيع عقوبة مخففة بمرتكب جريمة الضرورة ومساءلة مدنية يتحمل الأضرار الناجمة عن الجريمة.

المطلب الثاني: الضرورة باعتبارها سبباً من أسباب الإباحة

الأصل في سلوك الإنسان هو الإباحة، والاستثناء فيه هو التجريم، تطبيقاً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) فإذا ما أتى الشخص بسلوك يصطدم بأحد النصوص المجرمة أصبح هذا السلوك جريمة[2]، إلا أن هناك حالات قد يأتي فيها الشخص بسلوك يبدو من عناصره أنه يشكل جريمة وفقاً للقانون، ولكنه مع ذلك لا يعد جريمة، إذ أن هذا التطابق لن يحقق في هذه الظروف الغرض المقصود منه، وهو حماية مصلحة معتبرة، أو لأن الجريمة تحقق مصلحة أولى بالرعاية، وهذه الظروف التي نص عليها المشرع وجعل من آثارها إباحة السلوك المجرم تسمى أسباب الإباحة، وبمقتضاها يسقط وصف التجريم عن السلوك، فلا يعتبر جريمة، ويطلق على هذه الإباحة تعبير الإباحة الاستثنائية والتي ترجع إلى عدم اصطدام سلوك الشخص أصلاً بنص من نصوص التجريم[3].

وجدير بالذكر أن علة الإباحة هي حماية المصالح التي يرى المشرع أنها جديرة بالحماية والرعاية، فأسباب الإباحة تمتاز بأنها ذات طبيعة موضوعية نظراً لارتباطها بنص القانون، لهذا فإن الكشف عنها لا يعدوا أن يكون مقارنة وتوفيق بين قاعدتين، قاعدة تجريم وقاعدة إباحة دون أن يتطلب ذلك البحث في نفسية الفاعل، الأمر الذي يؤدي إلى القول بأن آثار الإباحة تتعلق بالتكييف القانوني للفعل، ولا تتعلق بأهلية المتهم للمسؤولية الجزائية، وذلك بمقدار ما يتعلق أثرها بالفعل وحده[4].

(1) حيث أن الضرورة تقوم إذا دعت إلى تضحية نفس لوقاية نفس أخرى ولم يكن هناك وسيلة أخرى.

(2) فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص 168.

(3) عمار عباس الحسيني، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 296.

(4) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مرجع سابق، ص 381.

ونظـراً لأن أسـباب الإباحـة تتعلـق بالفعـل المرتكـب والـذي يعتبـر جريمـة، فترفـع عنـه صفـة التجريـم وتعـود بـه إلـى دائـرة المشـروعية، لذلـك فـإن أسـباب الإباحـة تكـون ذات طبيعـة موضوعيـة لا شـخصية، بمعنـى أن إعمـال أثرهـا لا يتوقـف علـى الموقـف النفسـي للفـرد، وإنمـا يتوقـف علـى تحقيـق الظـروف المتطلبـة قانونـاً لإباحـة مـا صـدر عنـه مـن فعـل هـو فـي الأصـل خاضـع لنـص تجريـم[1].

ويترتـب علـى الطبيعـة الموضوعيـة لأسـباب الإباحـة أن أثرهـا يمتـد إلـى كل شـخص سـاهم فـي الجريمـة، علـى اعتبـار أن المسـاهمة الجزائيـة المعاقـب عليهـا تتطلـب أن يكـون مـا وقـع مـن الفاعـل الأصلـي جريمـة، ومـن ثـم إذا كان مـا وقـع مـن الفاعـل الأصلـي مباحـاً، فـلا يمكـن أن يحلـق التجريـم فعـل مـن سـاهم معـه فـي ارتكابـه، مـع ملاحظـة أنـه إذا كان سـبب الإباحـة نسـبياً فـلا يسـتفيد مـن الإباحـة إلا مـن سـاهم مـع الفاعـل الأصلـي بصفتـه شـريك بالتسـبب، وعلـى ذلـك فـإن مـن يسـاعد شـخصاً علـى اسـتعمال حـق الدفـاع الشـرعي عـن نفسـه، فإنـه يسـتفيد مـن إباحـة الدفـاع الشـرعي عـن النفس[2].

ويلاحـظ أن المشـرع الإماراتـي – كغيـره مـن التشـريعات العربيـة[3] - لـم يـدرج حالـة الضـرورة ضمـن أسـباب الإباحـة، بـل جعلهـا مانعـاً مـن موانـع المسـؤولية الجزائيـة، ونجـد أن المشـرع الإماراتـي بموقفـه هـذا قـد حصـر الأسـباب فـي تطبيقـات ثلاثـة هـي: أداء الواجـب (المـواد 54 - 55 مـن قانـون العقوبـات الاتحـادي)، وممارسـة الحـق (المـادة 53 مـن قانـون العقوبـات الاتحـادي)، والدفـاع الشـرعي (المـواد 56 - 58 مـن قانـون العقوبـات الاتحـادي).

وعلـى عكـس مـا جـاء بـه التشـريع الإماراتـي والتشـريعات العربيـة، نجـد أن المشـرع المغربـي قـد اعتبـر أن حالـة الضـرورة سـبباً مـن أسـباب الإباحـة، حيـث نـص فـي البنـد الثانـي مـن الفصـل (124) مـن قانـون العقوبـات المغربـي علـى أن: (لا جنايـة ولا جنحـة ولا مخالفـة فـي الأحـوال الآتيـة: .... حالـة اسـتحال عليـه معهـا اسـتحالة ماديـة اجتنابهـا وذلـك لسـبب خارجـي لـم يسـتطيع مقاومتـه). أي أن المشـرع الجنائـي المغربـي وعلـى خـلاف التشـريعات الأخـرى المقارنـة، جعـل مـن حالـة الضـرورة سـبباً مـن أسـباب التبريـر والإباحـة، وذلـك مـا يظهـر جليـا عنـد اسـتعماله لعبـارة «لا جنايـة ولا جنحـة ولا مخالفـة»، والحـال أنـه - المشـرع- لـو كان يريـد أن يجعلهـا مانعـاً مـن موانـع المسـؤولية لعبـر عـن ذلـك بقولـه: «لا مسـؤولية»، ممـا يبيـن أن

(1) عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 524.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص 611.

(3) انظر: قانون العقوبات المصري في المادة (61)، قانون العقوبات الأردني في المادتين (89 – 90)، واللبناني في المادتين (229 – 230) وقانون العقوبات السوري في المادتين (228 – 229) وقانون العقوبات الكويتي في المادة (25)، وقانون العقوبات العماني في المادة (37)، وقانون العقوبات البحريني في المادة (21).

إرادة المشرع المغربي تسير نحو اتجاه تبرير وإباحة ارتكاب جريمة في ظروف معينة.

ويرى بعض الفقه أنه عندما جعل المشرع المغربي من حالة الضرورة سبباً من أسباب التبرير فإنه عدها فعلاً مشروعاً ومباحاً، ومن ثم فإن الآثار المترتبة عن ذلك من الناحية الجنائية تتمثل في عدم توقيع أي جزاء جنائي على الفاعل ولا على المساهمين والشركاء، أما من حيث الاثبات فإن توافر شروط حالة الضرورة يقع على عاتق المتهم الذي استعمل حالة الضرورة، وأن إثبات حالة الضرورة من الأمور الموضوعية التي يرجع أمر البت فيها إلى قاضي الموضوع الذي يقدر بدوره وقائع وملابسات الدعوى الجزائية بكيفية واضحة[1].

ويترتب على القول بإباحة الجريمة الضرورية عدة نتائج هي: (1 - اكتساب السلوك الإجرامي الضروري طابع المشروعية وعدم قيام المسؤولية الجزائية 2– امتناع توقيع العقاب أو أي جزاء قانوني أو اتخاذ أية تدابير احترازية لتخلف فكرة الضرورة الإجرامية 3– عدم جواز مقاومة الفعل الضرورة كونه فعلاً مشروعاً)[2]. حيث يكتسب السلوك الإجرامي الضروري طابع المشروعية شأنه في ذلك شأن الدفاع الشرعي، وأسباب الإباحة الأخرى. فالفعل يكتسب الصفة غير الشرعية متى خضع لنص تجريم ينهي عنه ويقرر من أجله عقوبة، فالاعتداء على الحياة سلوك غير مشروع لأنه يخضع للنصوص التي تجرم القتل، وكذلك الاعتداء على سلامة الجسم وغيرها، ومع ذلك فإن الصفة غير المشروعة التي يكتسبها هذا السلوك عند خضوعه لنص تجريم ليست مستقرة قانوناً، بل قابلة للزوال، وذلك فيما إذا عرض للسلوك سبب يجيزه أو يوجه كالدفاع الشرعي وحالة الضرورة[3].

والأصل في المشروعية أنها تتحقق إذا لم يصطدم السلوك الإنساني بأحد نصوص التجريم والعقاب، لكن المشروعية قد تتحقق بصفة استثنائية رغم اصطدام السلوك بأحد نصوص التجريم والعقاب، وذلك إذا خضع هذا السلوك لأحد القواعد المبيحة وهي التي وردت استثناءً على نصوص التجريم وبمقتضاها يسقط وصف التجريم عن السلوك فلا يعتبر جريمة، ويطلق على هذه المشروعية اسم المشروعية الاستثنائية، تمييزاً لها عن المشروعية العادية التي ترجع إلى عدم اصطدام الفعل أصلاً بأحد نصوص التجريم والعقاب في قانون العقوبات[4]. وعليه فما دام الفعل الضروري مشروعاً، فهو لا يجيز كقاعدة لمن وقع عليه

(1) أنظر: عبد الحكيم الحكماوي، مداخلات في النظرية العامة للقانون الجنائي، المغرب، 2013، ص 159، لحسين بن شيخ ملويا، دروس في القانون الجنائي العام، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص 322.

(2) أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإماراتي، مرجع سابق، ص 381.

(3) كمال خريسات، رضا المجني عليه ودوره في المسؤولية الجزائية، دار آفاق للنشر، عمان، 1995، ص 116.

(4) حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي، مرجع سابق، ص 405.

الضـرر مقاومتـه، فالدفـاع الشـرعي ضـد الفعـل الضـروري غيـر جائـزة؛ لأن الدفـاع الشـرعي يفتـرض حـدوث اعتـداء يعـد جريمـة، وهـذا الفـرض غيـر متحقق.

ويلاحـظ أن مـا يميـز أسـباب الإباحـة الأخـرى عـن حالـة الضـرورة هـو أنـه فـي الأولـى يضـع القانـون مقدمـاً الحلـول الواجـب إتباعهـا فـي كل صـراع ينشـب بيـن مصلحتيـن أو أكثـر، وذلـك نظـراً لتكـرار حـدوث تلـك الأفعـال فـي حيـاة كل مجتمـع، أمـا فـي الثانيـة يتخلـى القانـون عـن هـذه المهمـة ليـوكل إلـى الأفـراد حـل الصراعـات المختلفـة حـلاً فوريـاً وفـق مـا يقتضيـه كل صـراع علـى حـده، ذلـك أن السـلوك الإجرامـي الـذي يتـم فـي حالـة الضـرورة يتمتـع بنفـس خصائـص أسـباب الإباحـة مـن حيـث التطابـق مـع أهـداف النظـام القانونـي، وتبعـاً لذلـك فـإن الضـرورة تعتبـر مبـدأ عـام فـي نظريـة قانـون العقوبـات، حيـث بهـا يتخـذ إطـاره المتكامـل نحـو تحقيـق أهدافـه النهائيـة فـي الموازنـة بيـن المصالـح المتصارعـة[1].

ويرجـع بعـض الفقـه[2] الحكمـة مـن اعتبـار حالـة الضـرورة سـبباً مـن أسـباب الإباحـة أن القانـون بحكـم الظـروف الماديـة، قـد يعجـز عـن أداء دوره فـي بعـض الحـالات التـي تعتبـر حرجـة؛ لأنهـا تهـدد مرتكـب جريمـة الضـرورة أو غيـره بخطـر جسـيم لا يمكـن دفعـه بوسـيلة أخـرى غيـر هـذه الجريمـة، وإذا كان مـا تقـدم هـو أسـاس أسـباب الإباحـة، فهـذا أيضـاً هـو أسـاس حالـة الضـرورة كمـا هـو فـي حالـة الدفـاع الشـرعي، حيـث يعتبـر القانـون فـي كليهمـا مرخـص بالتصـرف فـي الحـدود الموضحـة فـي نطـاق القاعـدة القانونيـة التـي تقـوم مقـام القانـون فـي الظـروف الاسـتثنائية غيـر الطبيعيـة. ونلاحـظ أنـه وفـق لهـذا الـرأي، فإنـه مـن الضـروري ألا يكـون فعـل الشـخص معاقـب عليـه، نظـراً للظـروف الموضوعيـة التـي وجـد الفاعـل فيهـا، ويتعيـن أن يكـون فعلـه مجـرد مـن الطابـع الإجرامـي رغـم قيـام الجريمـة فـي صورتهـا الظاهـرة.

وبالنظـر للظـروف الاسـتثنائية التـي وقـع الفعـل فيهـا، لا يعتبـر فعـل الضـرورة منافيـاً للمجتمـع، ولذلـك يتجـرد الفعـل مـن الصفـة الإجراميـة، ويصبـح الفاعـل ليـس عليـه أي مسـؤولية جزائيـة، وذلـك لأن مـا يصـدر عنـه مـن أفعـال سـوف يأتيهـا كل شـخص إذا مـا أحيـط بنفـس الظـروف الموضوعيـة التـي أحيـط بهـا، ومـن ثـم يعتبـر الفعـل مباحـاً. وفـي هـذا الشـأن قضـت محكمـة تمييـز دبـي بأنـه: (... ومـن المقـرر أن الدفـع بارتـكاب الجريمـة علـى إثـر ضـرورة ملجئـة هـو دفـع جوهـري يتعيـن علـى المحكمـة أن تعنـى بتمحيصـه بلوغـاً إلـى غايـة الأمـر فيـه أو تـرد عليـه بمـا يفنـده كمـا أنـه مـن المقـرر أن تقديـر توافـر الضـرورة الملجئـة كسـبب مـن

(1) أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإماراتي، مرجع سابق، ص 179.

(2) انظر: عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات الإماراتي مقارناً بالقانون المصري، مرجع سابق، ص 366، محمود محمد الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 158، مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مطبعة طرابين، دمشق، 1984، ص 977.

أسباب الإباحة مما تستقل به محكمة الموضوع تستخلصه من عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث في حدود سلطتها التقديرية ما دامت تقييم قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأنه كان في حالة ضرورة ألجأته إلى ارتكاب الجريمة ورد عليه بقوله إن ما يثيره المتهم في دفاعه بانتفاء مسئوليته لوجود حالة ضرورة ألجأته إليها هو أن الحالة الجوية للبحر كانت سيئة فإن ذلك لا يمنعه من الالتجاء إلى السلطات المختصة عند دخوله إلى المياه الإقليمية للدولة ومن ثم فإن ما يثيره المتهم في هذا الشأن يكون غير سديد، ولما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يواجه ما أثاره الطاعن من دفاع بشأن ارتكابه الجريمة لضرورة ملجئة إذ لم يبين الحكم ما إذا كانت شروط حالة الضرورة متوافرة من عدمه ...)[1].

المطلب الثالث: حالة الضرورة باعتبارها مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية

تعددت الآراء بشأن المسؤولية الجزائية للفاعل في حالة الضرورة، حيث ذهب البعض إلى أن الضرورة تؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل، إلا أنه لا يمكننا التسليم بهذا الرأي؛ حيث إن فاعل الضرورة أراد الجريمة بموازنة بين إثمين واختيار أحدهما، فإرادته لم تنعدم، بل ضاق نطاق اختياره، ومن ثم فإن القصد لم ينتفي. والرأي الذي يرجحه البعض يتمثل في عدم العقاب باعتبار حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية الجزائية، وذلك لعدم توافر شروط قيام الركن المعنوي، إذ لا يكفي لتأثيم إرادة الفاعل أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية، وأن تنصرف إرادته إلى الفعل، بل وأن تتوافر لديه الحرية الكاملة في اختيار طريق دون طريق[2].

وهذا ما نص عليه المشرع الإماراتي باعتبار حالة الضرورة مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية، حيث يستفاد من نص المادة (64) من قانون العقوبات الإتحادي أن المشرع الإماراتي قد اعتنق الاتجاه الذي يرى أن حالة الضرورة تعتبر مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية، حيث استعمل عبارة (لا يسأل جنائياً) في بداية نص هذه المادة. كما أن هنالك العديد من التشريعات المقارنة التي اعتبرت حالة الضرورة مانعاً من المسؤولية الجزائية، بل إن الاتجاه السائد هو اعتبارها كذلك، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الأردني في المادتين (89 - 90)[3]

(1) محكمة تمييز دبي – الطعن رقم 2012 / 405 جزاء، جلسة 8 / 10 / 2012م.

(2) انظر محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، مكتبة بغداد للنشر، عمان، 2003، ص 396، محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار عمان للنشر، عمان، 2000، ص 216، حسين فتحي عطية، النظرية العامة للإكراه في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 134.

(3) تنص المادة (89) من قانون العقوبات الأردني على أن: (لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط

واللبناني في المادتين (229 - 230)[1] وقانون العقوبات السوري في المادة (228)[2] وقانون العقوبات المصري في المادة (61) وقانون العقوبات الكويتي في المادة (25)[3]. ويترتب على ذلك أن الفعل المرتكب ممن وجد في هذه الحالة يظل غير مشروع جنائياً، وعليه يجوز دفعه استعمالاً لحق الدفاع الشرعي، واعتبار حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية الجزائية يحول – فقط – تطبيق النص الجنائي على من قام به السبب المانع، مع بقاء الفعل متسماً بعدم المشروعية[4]، وينبني على ذلك أن شريك من قام به سبب معفي من المسؤولية لا يزال شريكاً في جريمة، ويجيز القانون اتخاذ تدبير احترازي ضد مرتكب جريمة الضرورة في حالة اعتبارها مانع من موانع المسؤولية الجزائية؛ لأن عدم توقيع العقوبة على من تقوم في صالح مانع المسؤولية لا ينفي الحالة الخطرة التي يكون عليها[5]، فمانع المسؤولية لا يمحو عن الفعل عدم المسؤولية، ولا يؤثر بالتالي في نتائجه الضارة، ومن ثم يبقى باب المسؤولية المدنية عن تعويض الضرر مفتوحاً[6]. ويترتب على اعتبار حالة الضرورة مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية نتائج عديدة، يتمثل أهمها في الآتي:

- **عدم مشروعية فعل الضرورة:** تنتفي عن هذا الفعل صفة المشروعية، بحيث يظل منظوراً إليه كسلوك إجرامي لا يقره القانون، إذ أن كل ما يترتب على قيام حالة الضرورة هو تخلف أحد العناصر اللازمة لقيام الجريمة، وهو الركن المعنوي لانتفاء الإثم من جانب الفعل[7].

أن يكون الفعل متناسباً والخطر)، وتنص المادة (90) من ذات القانون على أن: (لا يعتبر في حالة الضرورة من وجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر).

(1) تنص المادة (229) من قانون العقوبات اللبناني على أن: (لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفعه به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر)، وتنص المادة (230) من ذات القانون على أن: (لا يعتبر في حالة الضرورة من توجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر).

(2) نصت المادة (228) من قانون العقوبات السوري على أن: (لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً، شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر. لا يعتبر في حالة الضرورة من توجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر).

(3) تنص المادة (25) من قانون العقوبات الكويتي على أن: (لا يسأل جزائيا من ارتكب فعلا دفعته إلى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم حال يصيب النفس أو المال، إذا لم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في استطاعته دفعه بطريقة أخرى، بشرط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسبا مع جسامة الخطر الذي توقاه).

(4) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 328.

(5) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 862.

(6) أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإماراتي، مرجع سابق، ص 331.

(7) محمد محمد طه خليفة، نظرية الضرورة في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 121.

- **موانع المسؤولية ذات طبيعة شخصية**[1]**:** ذلك لأن موانع المسؤولية تتصل بالفاعل ولا شأن لها بالفعل الإجرامي، الأمر الذي يفضي إلى أن موانع المسؤولية لا تنتج أثرها إلا فيمن توافرت فيه. فلا يستفيد المساهمون في الفعل الإجرامي الضروري من امتناع المسؤولية، لأن امتناعه مرجعه إلى أسباب ذاتية متعلقة بالفاعل، ولا ترجع إلى موضوعية تنصب على الفعل في حد ذاته، ولكن هذا لا يمنع من إمكان امتناع مسؤولية أحد الفاعلين متى توافرت شروط الضرورة بالنسبة له نتيجة مساهمته في الفعل، وهذا لا يعد استثناءً، بل أن القانون يقرر كل مساهم سبباً خاصاً لامتناع المسؤولية.

- **إمكان مقاومة الفعل الضروري:** يترتب على القول بأن موانع المسؤولية لا تضفي على الفعل الإجرامي صفة المشروعية، وأنه يظل منظور إليه كسلوك إجرامي، إمكان مقاومة فعل الضرورة من قبل الغير، وليس لهذا المبدأ استثناءً، فلا يمكن إجبار الأفراد على اتخاذ موقف سلبي أمام الأفعال غير المشروعة[2].

- **انتفاء العقاب دون التدابير الاحترازية:** يترتب على قيام مانع من موانع المسؤولية الجزائية انتفاء العقاب، وهذا الأمر مشترك بين موانع المسؤولية الجزائية وأسباب الإباحة، بيد أن موانع المسؤولية الجزائية لا تنفي فكرة الخطورة الإجرامية، وبالتالي لا تحول دون فرض التدابير الاحترازية[3]. ولا يتفق الباحث مع الرأي[4] الذي يرى بأن مسألة فرض التدابير الاحترازية بالنسبة لكل من توافر فيه أحد موانع المسؤولية الجزائية أمر فيه نظر، ذلك لأن مسألة فرض التدابير الاحترازية مرتبطة بفكرة الخطوة الإجرامية، كما أن العقوبة لا تنزل بالشخص غير المسئول جزائياً كالمجنون وغير المميز، وهذا الرأي ينسجم مع الفكر القانوني الذي يقيم التفرقة بين الجريمة والمجرم، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن التدابير الاحترازية قد تطبق على بعض الأشخاص غير المسئولين جزائياً كالمجنون إذا

(1) علي عبد الله حمادة، حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2007م، ص 76.

(2) إبراهيم زكي أخنوخ، حالة الضرورة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 162.

(3) أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص389.

(4) أنظر: عبدالفتاح مصطفى الصيفي، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص 365. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997، ص 172. (وأكدوا على أن يعاقب من يأتي الجريمة سواء أكان مختاراً أم كان غير مختار، وسواء أكان عاقلاً أم كان مجنوناً أم مدركاً أم غير مدرك، باعتبار الجريمة أمراً ضاراً بالمجتمع الإنساني، على أن تختلف العقوبة باختلاف سن المجرم وحالته العقلية وخطورته، فكل جاني له ما يناسبه من وسائل الردع بما يحقق الأمن الاجتماعي).

ارتبطت أفعالهم بخطورة إجرامية، ولهذا السبب تعتبر أفعالهم الإجرامية مانعاً من موانع المسؤولية، بينما مرتكب جريمة الضرورة تفرض عليه التدابير الاحترازية لانتفاء صفة الخطورة الإجرامية لديه، ولهذا فإن الباحث كان يأمل من المشرع الإماراتي إعادة النظر في نص المادة (64) من قانون العقوبات، واعتبار حالة الضرورة سبباً من أسباب الإباحة.

الخاتمة:

في ختام البحث توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج:

1. تتحقق حالة الضرورة متى وجد تنازع بين مصلحتين بما يترتب عليه التضحية بأقلهم أهمية وقيمة بالنظر إلى المصلحة الأخرى، وهو ما يتحقق من خلال إتيان تصرف يشكل في جوهره جريمة، فحالة الضرورة هي المركز الذي وجد فيه الشخص ودفع به إلى إتيان تصرف منحرف في سبيل حماية نفسه أو ماله أو حماية الغير أو مالهم الواقع تحت تهديد الخطر.

2. تبين أن المشرع الإماراتي كبعض التشريعات العربية (المصري، الأردني، السوري، اللبناني، الكويتي، الجزائري، العراقي، البحريني) لم يدرج حالة الضرورة ضمن أسباب الإباحة، بل جعلها مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية، وذلك على عكس ما جاء به كل من المشرع المغربي والسوداني والعماني؛ إذ اعتبروا أن حالة الضرورة سببٌ من أسباب الإباحة.

3. يترتب على القول بإباحة السلوك الإجرامي في ضوء حالة الضرورة عدة نتائج هي: (1 - اكتساب السلوك الإجرامي الضروري طابع المشروعية وعدم قيام المسؤولية الجزائية والمدنية 2– امتناع توقيع العقاب أو أي جزاء قانوني أو اتخاذ أية تدابير احترازية لتخلف فكرة الخطورة الإجرامية 3– عدم جواز مقاومة الفعل الضرورة كونه فعلاً مشروعاً).

4. اتضح أنه بالنظر للظروف الاستثنائية التي وقع الفعل فيها، لا يعتبر فعل الضرورة منافياً للمجتمع، ولذلك يتجرد الفعل من الصفة الإجرامية، ويصبح الفاعل ليس عليه أي مسؤولية جزائية أو مدنية، وذلك لأن ما يصدر عنه من أفعال سوف يأتيها كل شخص إذا ما أحيط بنفس الظروف الموضوعية التي أحيط بها، ومن ثم يعتبر الفعل مباحاً.

ثانياً- التوصيات:

1. نوصي المشرع الإماراتي بإعادة النظر في نص المادة (64) من قانون العقوبات الاتحادي والتي نصت على (3) أنظمة أو أفكار قانونية في نصٍ واحد، وهي: (1 - حالة الضرورة 2 - الإكراه المادي 3 - الإكراه المعنوي) ولا شك أن الجمع بين هذه الأنظمة الثلاثة في ذات النص يثير التساؤل حول ما إذا كنا بصدد مفهوم واحد أو بصدد مفاهيم متعددة، وعليه نوصي بأن تقتصر هذه المادة على موضوع الإكراه المادي والمعنوي باعتبارهما من موانع المسؤولية دون إقحام حالة الضرورة في ذات المادة لتفادي الخلط في الأحكام.
2. نوصي المشرع الإماراتي بإعادة صياغة نص المادة (64) من قانون العقوبات الاتحادي، واستبدال جملة «لا يسأل جنائياً ..» بجملة «لا جريمة ...»، مع ضرورة إدراج فقرة بحالة الضرورة ضمن الفصل الرابع المتعلق بأسباب الإباحة، والعمل على صياغة مادة مستقلة تبين مفهوم حالة الضرورة ونطاقها والشروط الواجب توافرها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المراجع العربية:

1. إبراهيم زكي أخنوخ، حالة الضرورة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م.
2. أبو عبد الله محمد البخاري، محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، دار الكتب العربي، بيروت، ط3، 1986م.
3. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق، القاهرة، 1988م.
4. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإماراتي، أكاديمية شرطة دبي، 1996م.
5. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي، الجزء الأول، مطابع البيان التجارية، ط2، دبي، 2004م.
6. حسين فتحي عطية، النظرية العامة للإكراه في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
7. شريف سيد كامل، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2004م.
8. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي، مطبعة الرشاد، بغداد، 1982م.
9. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات الإماراتي مقارناً بالقانون المصري، جامعة الإمارات، 1989م.
10. عبد الحكيم الحكماوي، مداخلات في النظرية العامة للقانون الجنائي، المغرب، 2013م.
11. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.
12. عمار عباس الحسيني، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، 2011م.

13. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
14. عمر عبد المجيد مصبح، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، النظرية العامة للجريمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2015م.
15. عمر عبدالله كامل، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد اللفقهية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2000م.
16. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، أكاديمية شرطة دبي، 2008م.
17. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997م.
18. علي عبد الله حمادة، حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2007م.
19. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997م.
20. كمال خريسات، رضا المجني عليه ودوره في المسؤولية الجزائية، دار آفاق للنشر، عمان، 1995م.
21. لحسين بن شيخ ملويا، دروس في القانون الجنائي العام، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009م.
22. محمد أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986م.
23. محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
24. محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، 2004م.
25. محمد محمد طه خليفة، نظرية الضرورة في الإجراءات الجزائية، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2016م.
26. محمد محمد مصباح، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار الفكر العربي، بيروت، 1998م.
27. محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات الأردني، مكتبة بغداد للنشر، عمان، 2003م.
28. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار عمان للنشر، عمان، 2000م.
29. محمود محمد الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1991م.
30. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مكتبة القاهرة، 1973م.
31. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مطبعة طرابين، دمشق، 1984م.
32. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، مؤسسة نوفل للنشر، القاهرة، 1984م.
33. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1998م.

ثالثاً- التشريعات:

34. قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته.
35. القانون رقم 5 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصري.
36. القانون رقم 24 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات السوري.
37. قانون العقوبات الكويتي رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.
38. قانون العقوبات اللبناني رقم 89 لسنة 1991 وتعديلاته.
39. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.
40. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته.
41. القانون رقم 3 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات البحريني.

References Arabic Transliteration: الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

Awwalan – Almaraj'e Al'arabiah:

1. Ibrahim Zaki Akhnukh, Halat aldarurah fi qanoun al'uquobat, dar alnahdah al'arabiah , Alqahirah , 1969.
2. Abu Abd Allah Muhammad Albukhary, mahasin al'islam wa shara'i'e al'islam, dar alkutub al'arabiah, Bairout , t. 3 , 1986 m.
3. Ahmad Fathy Bahnasy, almas'uoliah aljina'iyah fi alfiqh al'islamy, dirasah fiqhiah muqaranah, dar alshurouq, Alqahirah, 1988 m.
4. Ahmad Shawqy Abu Khatwah, sharh al'ahkam al'ammah liqanoun al'uqubat al'imaraty, Akadimiat shurtat Dubai , 1996.
5. Hassan Muhammad Rby'e, sharh qanoun al'uqoubat alittihady, aljuz' al'awal, matab'e Albayan altijariat , t. 2, Dubai , 2004 m.
6. Hussain Fathy Atiah, alnathariah al'ammah lil'ikrah fi alqanoun aljina'iy, dirasah muqaranah, dar alnahdah al'arabiah, Alqahirah , 2008 m.
7. Sharif Sayed Kamil, alwajeez fi 'elm al'ijram wa 'elm al'iqab, dar alnahdah al'arabiah, t. 1, Alqahirah, 2004 m.
8. Abbas Alhasany, sharh qanoun al'uqoubat al'iraqy, matba'at alrashad, Baghdad 1982 m.
9. Abdulra'uof Mahdy, sharh alqawaeid al'mamah liqanoun al'uqoubat al'imaraty muqaranan bilqanoun almisry, jami'at al'imarat, 1989 m.
10. Abdulhakim Alhakmawy, mudakhalat fi alnathariah al'ammat fi alqanoun aljina'iy, Almaghrib, 2013 m.
11. Abdulfattah Mustafa Alsaify, sharh qanoun al'uqoubat, dar alnahdah al'arabiah, Alqahirah, 1995.
12. Ammar Abbas Alhussainy, halat aldarurah wa'atharuha fi almas'uoliah aljina'iyah - dirasah muqaranah, manshurat Alhalby, Bairout, 2011 m.
13. Omar Alsaed Ramadan, mabad'e qanoun al'ejra'at aljina'eyah, dar alnahdah al'arabiah, Alqahirah, 1993.
14. Omar Abdulmajeed Musabbih, sharh qanoun al'uqoubat alittihady lidawlat al'imarat, alnathariah al'ammah liljareemah, dar alkutub alqanouniah, Alqahirah, 2015 m.
15. Omar Abdulllah Kamil, alrukhsah alshareiat fi al'usul alqanouniat wal'usul alqanouniah, dar alkutub alqanouniah, Alqahirah 2000 m.
16. Aly hamuwdah, sharh al'ahkam al'amah liqanoun al'uqoubat alittihady, 'akadimiat shurtat Dubai , 2008 m.

17. Aly Abdulqadir Alqahwaj, sharh qanoun al'uqoubat - alqism al'am , dar alfikr aljamiey, Al'iskandariah, 1997 m.
18. Aly Abd Allah hamadah, halat aldarourah kaman'I min maw'an'i almas'uoliah aljina'iyah, risalat majster , kulliyat alhuqouq , jami'at Halab, 2007 m.
19. Fattouh Abd Allah Alshadhily, sharh qanoun al'uqoubat, dar almatbuo'at aljami'eyah, Al'iskandariah, 1997 m.
20. Kamal Khuraisat, Rida almajny 'alayh wa dawruh fi almas'uoliah aljina'iyah, dar aafaaq lilnashr, Amman 1995.
21. 21. Lihsain bin Shaikh Malawiyah, durous fi alqanoun aljina'iy al'am, dar humah lilnashr, Aljaza'ir, 2009 m.
22. Muhammad Abu Amir, qanoun al'uqoubat - alqism al'am, matba'at aljami'at, Al'iskandariah, 1986 m.
23. Muhammad Alsaed Abdulfattah, 'athar al'ikrah 'alaa al'iradah fi almawaad aljina'iyah, dar alnahdah al'arabiah, Alqahirah, 2002.
24. Muhammad altahir bin Ashour, maqasid alshare'ah al'islamiah, wizarat al'awqaf, Alqahirah , 2004 m.
25. Muhammad Muhammad Taha Khalifa, nathariat aldaruorah fi al'ijra'at aljaza'iyah, dar alfikr walqanoun, Alqahirah 2016.
26. Muhammad Muhammad Misbah, alnathariah al'ammah lil'uqoubah waltadbeer alihtirazy, dar alfikr al'araby, Bairout, 1998 m.
27. Muhammad Aly Alsalim, sharh qanoun al'uqoubat al'urduniy, maktabat Baghdad lilnashr, Amman 2003 m.
28. Muhammad Saed Numur, aljara'im alwaqi'ah 'alaa al'ashkhas, dar Amman lilnashr, Amman 2000 m.
29. Mahmoud Muhammad Alziny, aldarurah fi alshare'ah al'islamiah walqanoun alwad'ey, mu'assasat althaqafah aljami'eiyah, Al'iskandariah, 1991 m.
30. Mahmoud Najib Husniy, sharh qanoun al'uqoubat - alqism al'am, maktabat Alqahirah, 1973 m.
31. Mustafaa Alzarqa, Almadkhal alfiqhy al'am, matba'a Turabin, Dimashq, 1984 m.
32. Mustafa Alewajy, Alqanoun aljina'iy al'am, mu'assasat Nufil lilnashr, Alqahirah 1984 m.
33. Wahbah Alzuhaily, Nathariat aldarurah alshar'eyah muqaranatan m'a alqanoun alwad'iy, mu'assasat Alrisalah, Bairout, t. 2, 1998 m.

Thalithan – Altashree'aat:

34. Qanoun al'uqoubat alittihady raqm 3 lisanat 1987 wa t'adilatuh.
35. Qanoun raqm 5 lisanat 2018 bit'adil b'ad 'ahkam qanoun al'uqoubat almisry.
36. Alqanoun raqm 24 lisanat 2018 bit'adil b'ad 'ahkam qanoun al'uqoubat Alsuory.
37. Qanoun al'uqoubat Alkuwaity raqm 16 lisanat 1960 wa t'adilatuh.
38. Qanoun al'uqoubat Allubnany raqm 89 lisanat 1991 wa t'adilatuh.
39. Qanoun al'uqoubat Al'urduny raqm 16 lisanat 1960 wa t'adilatuh.
40. Qanoun al'uqoubat Al'eraqy raqm 111 lisanat 1969 wa t'adilatuh.
41. Alqanoun raqm 3 lisanat 2018 bit'a'deel b'ad 'ahkam qanoun al'uqoubat Albahriny.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

Roger Merle, Traite de droit criminal, procedure penale, 1979.

Piere Chambon, le juge d'instrucyion theorie et partique de la procedure, 4 edition, 1997.

Jean Pradel, droit criminelle, 3 edition, 2003.

The Position of the UAE Penal Law on the State of Necessity

Ahmed Abdullah Al-Jarrah

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The aim of this research is to identify the state of necessity in Islamic jurisprudence and positive law, clarify the penal policy in light of the necessary action, and elucidate the legal nature of the state of necessity, whether as a cause of permissibility or an obstacle to liability and its penal effects. The state of necessity requires an act committed under the influence of threat with this danger, and it is based on two main pillars. The first is the danger that threatens the soul or money or both of them. The second is the act of necessity a person resorts to in order to face this danger, thinking that it is the only way to prevent the risk. It was found that the Emirati legislator - like other Arab legislations - did not include the state of necessity among the reasons for permissibility, but rather made it an obstacle to criminal liability. It was also found that the UAE penal legislator has improved in including the text of Article (64) of the Federal Penal Code for the state of criminal necessity over the threat to the soul and money, which indicates the future outlook of the UAE federal legislature and its keeping pace with life changes and development.

Keywords: The State of Necessity, The Reasons for Permissibility, The Contraindications of Liability.